عن عندك سخاء به من الدنيا وإذا مات البخيل قالت اللهم احجب
هذا العبد عن الجنة كما حجب عبادك عما في يديه من الدنيا وقالت حجبت م
أم البنين أخت عمر بن عبد العزيز إن البخل لو كان قميصا ما لبسته
أو طريقا ما سلكته وقال أبو حنيفة لا أرى أن أعدل بخيلا
لأن البخل يحمله على الاستقصاء فيأخذ فوق حقه خيفة أن يغبن
وقال ابن المعتز أبخل الناس بماله أجودهم بعرضه وذم أعرابي
قوما فقال يصومون عن المعروف ويفطرون على الفواحش فإن
قيل فما البخل المذموم فالجواب أن قوما حدوه بمنع الواجب وإنما
أرادوا البخل الذي تقع عليه العقوبة ومن أدى الواجب سلم من العقوبة
إلا أنه لا يخرج عن اسم بخيل إذا ضايق في لقمة وتمرة وإنما يزول اسم
البخيل باستعمال الواجب في الشرع واللازم بطريق المروءة مع طيب
القلب بالبذل وهو ترك الاستقصاء في المحقرات فإذا بذل ذلك زال
عنه اسم البخل ولكن لا يسمى جوادا إلا من يبذل ما لا يلزم في العادة
بنفعه ثم للجود درجات بعضها أعلى من بعض إلا أنها مفتقرة إلى أن
تكون بطيب نفس لا على طمع في مكافأة أو شكر وإنما الجواد الباذل
بلا طلب عوض فإن قيل فهل البخل والشح واحد فالجواب أنه
يعبر بهذا عن هذا وقد قال الخطابي الشح أبلغ وهو بمنزلة الجنس

والبخل

٣٠

والبخل بمنزلة النوع والبخل في أفراد الأمور والشح عام وهو كالوصف
اللازم من حيث الطبع قال وقال بعضهم البخل أن يبخل بماله والشح
أن يبخل بماله ومعروفه ولما كان جمع المال يولد البخل في الأغلب
عند الجامع حذر منه فروى كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على
المال والشرف لدينه وفي الصحيحين من حديث أبي ذر عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال هم الأخسرون ورب الكعبة قلت من هم قال
ث الأكثرون إلا من قال في عباد الله هكذا وهكذا وقد مدح المال في أحاديث
فقال صلى الله عليه وسلم نعما بالمال الصالح للمرء الصالح وقال سعيد بن
المسيب لا خير فيمن لا يريد جمع المال من حله يكف به وجهه عن الناس
ويصل منه رحمه ويعطي منه حقه وقال أبو إسحق السبيعي كانوا يرون
السعة عونا على الدين وقال سفيان المال في زماننا هذا سلاح المؤمن وليس
بين هذه الأحاديث والتي قبلها تناف فإن المال سبب لحفظ البدن
فلهذا مدح ولما خيفت فتنته حذر منه لأن الطباع تميل إلى جمعه وتكره
إخراجه وربما دعى إلى التنعم فآثر البطالة وألهى جامعه عن أعمال الآخرة
خصوصا إن كان حريصا فيتحذر من ذلك في الأغلب شره فمن سلم في كسبه
ولم يتوقف عن أداء الحق منه والندب بالإعطاء فوق ما يلزم لم يضره